

دور المنظمات الدولية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي

د. عبد الله علي عبو
مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة الموصل

مقدمة:

من المعلوم أن الوسائل القانونية تعد من أهم الوسائل الودية لحل المنازعات الدولية واقدرها على تحقيق المبادئ والأهداف التي يتطلع إليها المجتمع الدولي والقائمة على أساس احترام القانون الدولي، لكن هذه الوسائل لا يمكن أن تحدث أثراً فعالاً باللجوء إليها فقط وإنما في الالتزام بتنفيذ ما تسفر عنه هذه الوسائل من أحكام.

والأصل في الأحكام القضائية بصورة عامة سواء أكانت صادرة عن المحاكم الوطنية أم المحاكم الدولية أن تنفذ رضاً وبحسن نية من طرفي الخصومة، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ يتم اللجوء إلى الوسائل الجبرية للتنفيذ، وإذا كانت المحاكم الوطنية في الدول تمتلك من الوسائل التي تضمن تنفيذ أحكامها في حالة امتناع الخصوم عن تنفيذ هذه الأحكام، وتتمثل هذه الوسائل بوجود دوائر تنفيذية تتولى عملية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم على اختلاف أنواعها.

وعلى صعيد القضاء الدولي فإنه ليس هناك وجود لمثل هذه الدوائر التنفيذية في المجتمع الدولي حتى تتولى مهمة تنفيذ الأحكام الدولية في حالة الامتناع عن التنفيذ، ولكن هذا لا يعني افتقار القضاء الدولي نهائياً إلى وسائل تنفيذ جبرية ترغم الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم الدولي رضاً على الانصياع لمتطلبات هذا الحكم، إذ إن المتمنع في آلية تنفيذ الأحكام الدولية سيجد أن المنظمات الدولية تؤدي مهمة الدوائر التنفيذية

الموجودة لدى المحاكم الوطنية، مع الاختلاف بالطبع بين الوسائل التي تتبعها الدوائر التنفيذية لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية والوسائل التي تتبعها المنظمات الدولية لتنفيذ الأحكام الدولية في حالة امتناع الدولة التي صدر الحكم ضدها عن تنفيذه رضاءً، وهذا الاختلاف بين وسائل التنفيذ أمر طبيعي لان الدوائر التنفيذية في المحاكم الوطنية تعتمد في تنفيذ الأحكام على ما تقرره قواعد القانون الداخلي في هذا الإطار، أما المنظمات الدولية فإنها تعتمد على ما هو ممنوح لها من صلاحيات بموجب ميثاقها في حالة امتناع دولة معينة عن تنفيذ حكم قضائي دولي.

إشكالية البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى توضيح ما تقوم به المنظمات الدولية من دور بارز في مجال تنفيذ أحكام القضاء الدولي، ومحاولة بيان أسباب قصور وعدم فاعلية الدور المنوط بالمنظمات الدولية وبصورة خاصة ما يعترى دور مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الإطار، وكذلك العيوب التي تشوب دور باقي المنظمات الدولية المتخصصة والإقليمية في تنفيذ الأحكام الدولية.

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث باعتباره محاولة لتحديد الوسائل المتاحة للمنظمات الدولية على اختلاف أنواعها بموجب مواثيقها لتنفيذ الأحكام القضائية، كما تأتي أهمية البحث بصورة خاصة بدرجة أساسية من كون تحقيق العدالة واحترامها من الأهداف الأساسية للمنظمات الدولية، الأمر الذي يتطلب معرفة ما يمتلكه التنظيم القضائي الدولي من وسائل تنفيذ جبرية لتنفيذ أحكامها بواسطة المنظمات الدولية.

نطاق البحث

سيكون نطاق البحث محدداً بدور المنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، باعتبارها تمثل السلطة القضائية الرئيسية للمجتمع الدولي وفقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة، لذلك سيخرج من نطاق البحث تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية، وأحكام المحاكم الدولية الجنائية.

منهجية البحث

لعرض جميع المسائل المتعلقة بالبحث فقد اتبعت منهجين، المنهج القانوني التحليلي والمنهج التطبيقي.

١. المنهج القانوني التحليلي: وقد اعتمدت على هذا المنهج لتحليل النصوص الموجودة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفي مواثيق المنظمات الدولية، التي توضح ما تقوم به المنظمات الدولية في مجال تنفيذ أحكام القضاء الدولي.

٢. المنهج التطبيقي: لما كان موضوع البحث يتناول تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، لذلك سأسترشد ببعض الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة التي تم تنفيذها من خلال تدخل المنظمات الدولية.

هيكلية البحث

للإحاطة بكل ما تقدم فقد قسمت البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الحكم القضائي الدولي.

المطلب الأول: تعريف الحكم القضائي الدولي وشروطه .

المطلب الثاني: الأثر القانوني للحكم القضائي الدولي.

المبحث الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الدولي بواسطة المنظمات الدولية.

المطلب الأول: التنفيذ من خلال المنظمات الدولية العالمية.

الفرع الأول: تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بواسطة عصبة الأمم

الفرع الثاني: التنفيذ بواسطة منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: التنفيذ بواسطة الوكالات الدولية المتخصصة.

المطلب الثاني: التنفيذ من خلال المنظمات الدولية الإقليمية.

المبحث الأول

ماهية الحكم القضائي الدولي

إن تحديد مفهوم الحكم القضائي الدولي يتطلب منا تعريفه وبيان شروطه

أولاً، وتوضيح الآثار المترتبة على صدور الحكم القضائي الدولي ثانياً.

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لتعريف الحكم القضائي الدولي

وشروطه، والثاني لأثر الحكم القضائي الدولي.

المطلب الأول

تعريف الحكم القضائي الدولي وشروطه

الحكم في مفهوم القضاء الداخلي هو: قرار المحكمة الحاسم للنزاع المعروض أمامها

توفيراً للحماية القضائية للحق، وتحقيقاً للنتيجة الاجتماعية والاقتصادية المبتغاة من رفع

الدعوى.^(١)

(١) انظر، د. آدم وهيب الندوي، الأحكام والمحرمات القابلة للتنفيذ، مجلة القانون المقارن، تصدرها

جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣، ص ٣٠٥.

أما في مفهوم القضاء الدولي فإن الحكم القضائي الدولي عرف بأنه : القرار النهائي الملزم الصادر عن جهة لها ولاية القضاء، وفقاً لأحكام القانون الدولي، متضمناً حتماً لنزاع قانوني دولي.^(١)

والملاحظ على هذا التعريف انه واسع جداً بحيث يشمل إلى جانب الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، كل الأحكام القضائية الصادرة عن جهات قضائية لها ولاية القضاء وفقاً لقواعد القانون الدولي العام كالأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الدولية الدائمة والأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الجنائية، لان هذه المحاكم أيضاً لها ولاية القضاء بموجب قواعد القانون الدولي العام.

لذلك لا يمكننا الاعتماد على هذا التعريف لتحديد مفهوم الحكم القضائي الدولي الذي ينفذ عن طريق المنظمات الدولية لان الاعتماد عليه سوف يخرجنا من نطاق البحث الذي حددناه بدور المنظمات الدولية في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فقط، وهذا يتطلب منا محاولة وضع تعريف يوضح معنى الحكم القضائي الدولي الصادر عن هذه المحكمة.

ولهذا الغرض فإن المقصود بالحكم القضائي الدولي هنا: القرار النهائي البات الصادر عن محكمة العدل الدولية استناداً إلى قواعد القانون الدولي العام، بشأن نزاع قانوني بين دولتين أو أكثر اتفقتا أو اتفقوا على إحالته إلى المحكمة. ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن هناك شروطاً معينة يجب توافرها في الحكم القضائي الدولي المراد تنفيذه من خلال المنظمات الدولية وهي :

(١) انظر د.جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة

١. أن يكون الحكم القضائي الدولي صادراً عن محكمة العدل الدولية الذي يعتبر الجهاز القضائي الرئيسي الذي يتولى مهمة الفصل في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول في المجتمع الدولي.

٢. أن يكون الحكم القضائي الدولي الذي أصدرته المحكمة مستنداً إلى قواعد القانون الدولي العام، وهذه القواعد كما هو معروف هي المعاهدات الدولية والقواعد الدولية العرفية ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، وهذه القواعد تشكل المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، وأحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في الدول، التي تشكل المصادر الاحتياطية لقواعد القانون الدولي العام، يجوز أن يطبقها القاضي الدولي في محكمة العدل الدولية على النزاع المعروض امامه مع مراعاة أحكام المادة (٥٩) من النظام الأساسي^(١).

كما يجوز للقاضي الدولي في المحكمة أن يصدر الحكم القضائي الدولي وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى ما وافق أطراف النزاع على ذلك^(٢).

٣. أن يكون الحكم القضائي الدولي صادراً عن المحكمة بمناسبة وجود نزاع دولي، وقد عرف النزاع الدولي (الخلافاً الذي ينشأ بين دولتين على موضوع قانوني، أو حادث

(١) انظر الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، اما بخصوص المادة (٥٩) فانها تنص عل انه (لايكون للحكم قوة الالتزام الا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه).

(٢) انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة.

معين، أو بسبب تعارض في مصالحهما الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وتباين حججهما القانونية بشأنها).^(١)

كما عرف النزاع الدولي بأنه، الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر، تتطلب تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي.^(٢)

ولكن لا بد من الاشارة هنا الى أن المنازعات التي تصدر المحكمة بشأنها الأحكام القضائية الدولية هي المنازعات الدولية القانونية وليس المنازعات الدولية السياسية حيث إن المنازعات القانونية فقط هي التي يمكن عرضها على محكمة العدل الدولية للنظر فيها وفق قواعد القانون الدولي، أما المنازعات الدولية السياسية فلا تنظر فيها المحكمة بل يمكن تسويتها بالطرق الأخرى كالوساطة أو التوفيق.^(٣)

٤. كما أن النزاع القانوني التي تصدر المحكمة فيها الحكم القضائي الدولي، يقتصر على المنازعات القانونية بين الدول فقط، لأن الدول وحدها لها الحق في أن تعرض نزاعاتها على المحكمة، ولا يجوز للمنظمات الدولية أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام محكمة العدل الدولية، كما لم يعط النظام الأساسي هذا الحق للأفراد الطبيعيين.^(٤)

(١) انظر، د. عصام العطية، القانون الدولي العام، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة السادسة، ٢٠٠١، ص ٥٧٧.

(٢) انظر، د. سهيل حسين الفلأوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥، ص ٨٥.

(٣) وتجدر الاشارة الى ان الفقهاء قد اختلفوا حول المعيار الذي يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، وقد انقسموا الى ثلاثة اتجاهات بخصوص هذه المسألة، لمزيد من التفصيل انظر، د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٥٧٧.

(٤) انظر الفقرة ١ من المادة ٣٤ من النظام الاساسي للمحكمة، وفيما يتعلق بالافراد فإن كان هناك خلافات بين فرد او افراد من دولة معينة مع مؤسسات من دولة اخرى == ولم

٥. أن يصدر الحكم القضائي الدولي من محكمة العدل الدولية في نزاع أحيل أمامها بإتفاق إرادة أطراف هذا النزاع، لان ولاية المحكمة (الاختيارية أو الجبرية) في النظر في المنازعات القانونية الدولية ليست تلقائية بل لابد من اتفاق الأطراف على إحالتها للمحكمة^(١).

تحل تلك الخلافات عن طريق القضاء الوطني في اي من الدولتين يترتب على ذلك حماية مصالح هؤلاء الافراد، ويتم ذلك وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية، انظر د. محمد صالح المسفر، منظمة الامم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، مكتبة دار الفتح، الدوحة، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، ص ٣٦٧، وهذا ما حصل بالفعل في قضية (nottebohm) التي رفعت امام المحكمة عام ١٩٥٥، وتتلخص وقائع الدعوى ان بلدية لينيشتاين رفعت الدعوى امام المحكمة ضد جمهورية كواتيمالا، وادعت فيه ان الاخيرة قد تصرفت مع السيد فيردرش نبتوهم تصرفاً مخالفاً للقانون الدولي، وبما ان هذا الشخص يحمل جنسية لينيشتاين فإنها رفعت هذه الدعوى لحمايته، انظر موجز القضية على موقع الانترنت - <http://www.icj-cj.org/icjuwww/idecisions/summarios/55046.htm>.

(١) انظر الفقرتين ٢١ و ٣٦ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة، وقد انقسم الكتاب بين مؤيد ومعارض لمسألة ولاية المحكمة القائمة على ضرورة قبول الدول هذه الولاية حتى تمارس المحكمة اختصاصها، حيث يعتبر غالبية الكتاب انها تمثل نقطة الضعف الاساسية في النظام القضائي الدولي، باعتبارها يقوم على الاختيار لا الاذعان بخلاف ما تقضي طبيعة القضاء وفلسفته، مما يؤدي الى ان تصبح اختصاصات محكمة العدل الدولية محددة، للمزيد انظر د. غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٥، ص ٢٢٢، بينما يرى الدكتور خليل اسماعيل الحديثي عكس ذلك ويعتبر ان القبول الاختياري بالولاية الجبرية للمحكمة هو الذي اكسب ويكسب قراراتها واحكامها الاحترام من لدن اطراف النزاع، ويضيف بالقول انه من الندره بمكان ان نجد دولة قبلت المثول امام المحكمة وعدلت بعد ذلك عن تنفيذ قراراتها او نكثت عن تطبيق احكامها، انظر د. خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل ١٩٩١، ص ٢٧٢.

المطلب الثاني اثر الحكم القضائي الدولي

في الأنظمة القضائية الوطنية يترتب على صدور الأحكام باختلاف أنواعها في الدعوى المدنية آثار قانونية مختلفة، واهم هذه الآثار هي اكتساب الحكم حجية الأمر المقضي فيه، إذ تعد حجية الحكم أثراً قانونياً مهماً للحكم القضائي، وقد قررت التشريعات المختلفة على اعتبارها قرينة قانونية لاتقبل إثبات العكس، وترجع الحكمة لهذه الحجية لأمر تتعلق بالمصلحة العامة، إذ لو أجاز لكل خصم خسر دعوى أن يجددها مرة أخرى لتأبدت المنازعات وتعددت الأحكام الصادرة في نفس النزاع، مما يحتمل تضاربها وابتعاد القضاء عما يجب أن تتوافر له من قدسية واحترام.^(١)

ولم يشذ التنظيم القضائي الدولي عن هذه القاعدة، إذ إن للحكم القضائي الدولي تأثيراً قضائياً على أطراف النزاع، ويتمثل هذا التأثير بتمتعه بقوة الإلزام وحجية الشيء المقضي به، واعتباره دليلاً قانونياً.^(٢)

وهذا هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، حيث أن هذه الأحكام هي نهائية وغير قابلة للاستئناف.^(٣) ويكون لها اثر قانوني في أطراف النزاع إذ يجب عليهم الالتزام بتنفيذ مضمون هذه الأحكام القضائية.

(١) للمزيد من التفصيل انظر، د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٣٩٢

(٢) انظر، د.جمعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص ١٥٩، والحكم النهائي هو حكم تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى وتنقض يدها عنه بعده، انظر القاموس القانوني، وضع كل من ابراهيم نجار ود.احمد زكي بدوي ويوسف شلالا، مكتبة لبنان (د.ت) ص ١٧١.

(٣) انظر، المادة (٦٠) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

وينبغي الاشارة هنا إلى مسألة مهمة وهي ، أن مفهوم نهائية الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذو طبيعة قانونية خاصة، أملتها إرادة المجتمع الدولي عند تأسيسه لهذا النظام القضائي، حيث لا يوجد ازدواج في القضاء الدولي، أو بمعنى آخر لا وجود لمحاكم استئناف أو نقض على النحو المتعارف عليه في القضاء الداخلي^(١).

ورغم أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية هي نهائية ولا يوجد سبيل للطعن فيها من قبل الأطراف إلا أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز لأطراف النزاع طلب إعادة النظر في الحكم عند اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى، كان يجهلها عند صدور الحكم، كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه، وفي كل الأحوال يجب تقديم طلب إعادة النظر في الحكم خلال فترة ستة اشهر من اكتشاف الواقعة المجهولة، إلا انه لا يمكن الاستناد اليها لطلب إعادة النظر بعد مضي عشر سنوات على صدور الحكم^(٢).

ولكن لا يؤثر الطلب المقدم لاعادة النظر في الحكم على تنفيذه، إذ لا يعتبر طلب الإعادة هنا استئنافاً للحكم حتى يوقف تنفيذه، إذ إن من شأن الاستئناف في النظم القضائية الوطنية أن يوقف تنفيذ الحكم لحين البت من قبل محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف إما بتأييد الحكم الصادر من المحكمة المختصة، أو نقض الحكم واعادته للمحكمة المختصة للنظر فيه مرة أخرى، ما لم يكن الحكم مشمولاً بالنفاز المعجل، حيث

(١) انظر، د.جمعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص ١٦٠.

(٢) انظر الفقرات، ١ و٤ ومن المادة (٦١) من النظام الاساسي للمحكمة.

لا يؤدي الاستئناف في هذه الحالة إلى تأخير التنفيذ، إلا إذا قررت المحكمة عند النظر في الاستئناف إلغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل.^(١)

وهذا ما لا يمكن تصوره في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، فهذا الحكم غير قابل للاستئناف أساساً مما يعني انه واجب النفاذ مباشرة ولا يؤدي طلب إعادة النظر في الحكم لاكتشاف واقعة مجهولة إلى تأخير تنفيذ الحكم، إذ يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.^(٢)

كما أجاز النظام الأساسي للأطراف طلب تفسير الحكم النهائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، وذلك في حالة نشوء نزاع بين الأطراف حول معنى الحكم أو في مدى مدلوله.^(٣)

المبحث الثاني

تنفيذ الحكم القضائي الدولي بواسطة المنظمات الدولية

رغم أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يجز للمنظمات الدولية أن تكون طرفاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها، فالدول كما

(١) انظر المادة (١٩٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ في ١٩٦٩ المعدل، ولمزيد من التفصيل انظر د. أدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، طبعة جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨، ص ٣٧٣.

(٢) انظر، الفقرة ٣ من المادة (٦١) من النظام الاساسي للمحكمة.

(٣) انظر، المادة (٦٠) من النظام الاساسي، وانظر للمزيد د. علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٣، ص ٧٦٣.

قلنا هي التي خصها نص المادة (٣٤) في أن تكون - إن أرادت - أطرافاً يمكنها التقاضي أمام المحكمة، وهذا هو الاختصاص القضائي الشخصي للمحكمة.^(١) إلا أن المنظمات الدولية يمكن أن تؤدي دوراً كبيراً في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة، وهذا الدور غير قاصر على المنظمات الدولية العالمية، كمنظمة الأمم المتحدة التي تشكل المحكمة الجهاز القضائي الرئيسي فيها^(٢)، أو الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لها، بل للمنظمات الدولية الإقليمية دور لا يستهان به في هذا الإطار. ولغرض توضيح دور المنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول لدور المنظمات الدولية العالمية في التنفيذ، والثاني لدور المنظمات الدولية الإقليمية في التنفيذ.

المطلب الأول

التنفيذ من خلال المنظمات الدولية العالمية

المنظمات الدولية العالمية هي المنظمات التي تكون فيها العضوية مفتوحة لكل دول العالم، حيث يجوز لكل دولة تتعهد باحترام الالتزامات الواردة في ميثاق هذه المنظمات وتنفيذها بحسن نية أن تقدم طلباً للانضمام لعضويتها، ومن ابرز الأمثلة على هذا النوع من المنظمات الدولية منظمة عصبة الأمم و منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية التابعة لها، ونتيجة للعضوية الواسعة في هذه المنظمات وما تمتلكه من أجهزة متنوعة وسلطات قوية فإنها تؤدي دوراً كبيراً في تنفيذ أحكام القضاء الدولي، وسنوضح ذلك في ثلاثة

(١) لمزيد من التفصيل حول الاختصاص الشخصي للمحكمة انظر، د. صبيح مسكوني، محكمة

العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٠.

(٢) انظر المادة (٩٢) من ميثاق الامم المتحدة.

فروع، الأول نبين فيه الآلية التي كانت متبعة من خلال عصبة الأمم لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية الدائمة، والفرع الثاني نبين فيه آلية التنفيذ من خلال أجهزة منظمة الأمم المتحدة بالنسبة لأحكام محكمة العدل الدولية، والفرع الثالث لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بوساطة الوكالات الدولية المتخصصة.

الفرع الأول

تنفيذ الأحكام القضائية الدولية بوساطة عصبة الأمم

عولجت مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية لأول مرة في عهد عصبة الأمم، حيث أشارت المادة (٤/١٣) من عهد العصبة إلى انه في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن محاكم التحكيم، أو حكم صادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة، فإن مجلس العصبة يقترح الإجراءات الكفيلة بضمان تنفيذه.

كما أشارت المادة (١/١٢) من عهد العصبة إلى انه (يتعهد الأعضاء أيضا بعدم اللجوء إلى الحرب قبل مضي ثلاثة اشهر بعد صدور الحكم).

وكانت تلك المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يوجد فيها جهاز دولي مخول بسلطة تنفيذ الأحكام الدولية، فلكي يكون عهد عصبة الأمم منطقياً في حظر اللجوء إلى الحرب فلا بد من أن يقضي على مسببات تلك الحرب ومنها انتهاك حجية الحكم الدولي وعدم الامتثال له وتنفيذه.^(١)

ويفهم من نص المادة (٤/١٣) أن هناك إجراءات قد تتخذ من مجلس العصبة لتنفيذ الحكم بالقوة في العلاقات الدولية، ولكن يبين العهد ماهي الإجراءات التي

(١) انظر د.حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧، ص ٣٦٠.

يقترحها وهو يقوم بتنفيذ حكم قضائي دولي ، ولكن يمكن القول إنها تتمثل بالضغط السياسية من شجب وإدانة أو الدعوة إلى إجراء مفاوضات بشأن النزاع بين الطرفين، أو اتخاذ إجراءات قسرية مثل إجراءات المقاطعة الاقتصادية والجوية، وقطع العلاقات الدبلوماسية وتجميد ووقف العضوية في المنظمة، واخيرا قد يصل الأمر إلى استخدام القوة العسكرية لتنفيذ الحكم.

ويمكن إن ندون ملاحظتين بخصوص تنفيذ الأحكام القضائية الدولية وفقا لعهد عصبة الأمم ، هما :

١. إجراءات المجلس في هذا الصدد قاصرة على الاقتراح، وقد انتقد هذا اللفظ حيث انه يفيد أن المجلس لا يقدم إلا اقتراحات غير ملزمة في حالة عدم تنفيذ الأحكام الدولية، والاقتراح له قيمة أدبية يأخذ شكل التوصية وهي لا تتمتع بقوة إلزامية ولذلك من العجب أن توصية لا تتمتع بقوة إلزامية تحاول تنفيذ حكم يتمتع بقوة إلزامية رفضت الدولة الخاسرة في الدعوى تنفيذه.^(١)

٢. إن الإجراءات التي يقترحها المجلس بصدد تنفيذ الحكم القضائي الدولي إذا كانت تنطوي على استخدام القوة العسكرية ضد الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم قد يكون إجراء جماعيا بواسطة أعضاء المنظمة أو فرديا بواسطة الدولة التي صدر الحكم القضائي الدولي لمصلحتها، وفي كلتا الحالتين واستنادا إلى المادة (١/١٢) لا يمكن اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتنفيذ الحكم إلا بعد مرور ثلاثة اشهر من صدور حكم التحكيم أو القضاء أو تقرير المجلس.

(١) انظر المصدر نفسه، ص ٣٦١.

وتجدر الاشارة هنا الى أن المجلس لم يمارس سلطته في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة إذ إن جميع الأحكام التي صدرت في تلك المدة تم تنفيذها من أطراف النزاع عدا قضية السفينة ويمبلدون بين فرنسا وألمانيا عام ١٩٢٣ بخصوص حق المرور في قناة كييل امتنعت ألمانيا عن تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة فرنسا، ولكن لم يتم إحالة الحكم إلى المجلس لتنفيذه، أما بشأن تنفيذ أحكام محاكم التحكيم الدولية فهناك العديد من هذه الأحكام كان للمجلس دور في تنفيذها^(١).

الفرع الثاني التنفيذ بوساطة منظمة الأمم المتحدة

لمنظمة الأمم المتحدة دور كبير في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، حيث إن هذه المنظمة قد جعلت من بين المسائل التي تسعى إلى الاضطلاع بها (تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي)^(٢). إن امتلاك منظمة الأمم المتحدة للوسائل التي بوساطتها ترغم الدول على تنفيذ القرارات التي تتخذها في حدود اختصاصها، وقدرتها على توقيع الجزاءات الاقتصادية أو العسكرية على الدول التي تنتهك الميثاق يساعد بدرجة كبيرة على وضع أحكام محكمة العدل الدولية موضع التطبيق الفعلي، إذ انه في حالة امتناع الطرف الصادر ضده حكم المحكمة أجاز الميثاق للطرف الذي صدر لمصلحته الحكم اللجوء إلى المنظمة الدولية وفروعها من أجل تنفيذ الحكم الصادر جبراً من خلال وسائل الاكراه المذكورة في الميثاق.

(١) للمزيد عن هذه الاحكام التي قام مجلس العصبة بتنفيذها انظر، د. علي ابراهيم، تنفيذ احكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ١٥٦-١٧٣.

(٢) انظر، الفقرة ٣ من ديباجة ميثاق منظمة الامم المتحدة.

حيث نصت المادة (٩٤) من الميثاق على انه (١)-يتعهد كل عضو من أعضاء"الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها.٢-إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو أن يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم). .
ومن خلال الاطلاع على محتوى المادة(٩٤) يتبين لنا الآتي :

١.إنها قصرت الأحكام القضائية الدولية التي يمكن أن تنفذ بواسطة منظمة الأمم المتحدة على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية واستبعدت بذلك من مجال التنفيذ الأحكام الدولية الصادرة عن محاكم التحكيم الدولية، وصراحة المادة المذكورة في الإشارة إلى أحكام محكمة العدل الدولية هو الذي يدعونا إلى عدم تأييد الرأي القائل بان مفهوم النص يمتد ليشمل أحكام كل من القضاء والتحكيم الدوليين.^(١)، وعدم تأييدنا لهذا الرأي كان وراء تحديدنا لنطاق البحث بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية فقط دون أحكام محاكم التحكيم الدولية إذ أشرنا إلى ذلك في مقدمة البحث.

٢. لما كان تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في هذه الحالة يحتاج إلى اتخاذ إجراءات قسرية قد تصل إلى حد استخدام القوة ضد الطرف الممتنع عن تنفيذ الحكم، كان من الطبيعي إذن أن يوكل الميثاق مهمة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية إلى مجلس الأمن الدولي لانه الجهاز الذي له حق القيام بالإجراءات التنفيذية، ولكن هذا لايعني أن لا يكون للجمعية العامة دور في هذا الإطار

(١) وهذا مايعتقده كل من د.جمعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص٣٤٤ ود.حسين حنفي عمر ،مصدر سابق ص٣٩١،في ان نص المادة(٩٤) يشمل احكام محكمة العدل ومحاكم التحكيم.

حيث إن الولاية العامة للجمعية على المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، يعطيها الحق في القيام بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، وهذا يعني أن الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية قاصرة على أجهزة منظمة الأمم المتحدة ولا يجوز للدولة التي صدر الحكم لمصلحتها أن تقوم هي بتنفيذ الحكم من خلال اللجوء إلى الحرب على غرار ما كان معمولاً به في ظل عهد عصبة الأمم.

أولاً: دور مجلس الأمن في التنفيذ:

مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الذي يضطلع بالمسئولية الرئيسية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، والمجلس يعمل في كل التصرفات التي يقوم بها بالنيابة عن بقية أعضاء الأمم المتحدة استناداً إلى نص المادة (٢٤) من الميثاق إذ نصت على (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ الأمن والسلم الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

كما أن القرارات الصادرة عن هذا الجهاز واجبة الاحترام والتنفيذ من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لأنها سبق أن تعهد بذلك عند انضمامها إلى هذه المنظمة.^(١) ولعل أهمية هذا الجهاز وما يمتلكه من وسائل تنفيذية لإجبار الدول الأعضاء على الالتزام ببنود الميثاق، وفرض الجزاءات عليهم في حالة الإخلال بالالتزامات التي سبق أن التزمت الدول بها عند انضمامها للأمم المتحدة، هو السبب وراء إعطاء هذا الجهاز الدور الأكبر في عملية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية في حالة امتناع أحد أطراف النزاع عن تنفيذه بحسن نية.

(١) انظر المادة (٢٥) من ميثاق الامم المتحدة.

ولكن تثار هنا بعض التساؤلات بشأن سلطة مجلس الأمن الدولي في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وهي: ١- متى يتدخل المجلس لتنفيذ حكم المحكمة وهل يجوز للمجلس أن يتدخل من تلقاء نفسه في حال امتناع دولة معينة عن تنفيذ حكم المحكمة؟ ٢- هل إن سلطة المجلس تقتصر على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة أم يشمل كذلك تنفيذ الأوامر التحفظية الصادرة عن المحكمة؟ ٣- ما هي قواعد التصويت المتبعة داخل المجلس لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة؟ ٤- ما هي الإجراءات المتاحة لمجلس الأمن الدولي التي يمكن أن يتخذها وهو بصدد تنفيذ حكم المحكمة؟

أما التساؤل الأول، فإنه من المعلوم أن مجلس الأمن الدولي هو الجهاز الذي يسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين، وقد زوده ميثاق الأمم المتحدة في سبيل تحقيق هذا الهدف بسلطة التدخل لتفحص أي نزاع أو موقف يهدد هذا الهدف، ونتيجة لذلك أصبحت هناك حالات عديدة يتدخل فيها المجلس إذا رأى أن فيها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، دون أن يشكل هذا التدخل إخلالاً بنص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق المنظمة^(١)، كتدخل مجلس الأمن الدولي لوضع حد للعدوان الواقع من دولة أو مجموعة دول على دولة أو مجموعة دول أخرى، وتدخل المجلس لوضع حد للنزاعات الأهلية داخل أراضي دولة معينة يخشى أن تتفاقم لتهدد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة الجغرافية المجاورة، وتدخل مجلس الأمن لوضع حد للانتهاكات الجسيمة

(١) وتنص هذه الفقرة على ما يلي (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للامم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق، عل ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

لحقوق الإنسان على أراضي دولة معينة (حيث إن هناك في ميثاق الأمم المتحدة فكرة الارتباط بين حماية حقوق الإنسان وهدف حفظ الأمن والسلم الدوليين)^(١)، وهو ما يسمى بالتدخل لمصلحة الإنسانية (التدخل الإنساني)^(٢).

وتدخل مجلس الأمن الدولي بموجب المادة (٩٤) من الميثاق لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية هي صورة أخرى تضاف إلى صور التدخل السابقة^(٣)، ولكن هناك فرق كبير بين الصور السابقة لتدخل المجلس وصورة التدخل بموجب المادة (٩٤) التي نحن بصدها الآن، ويتمثل هذا الفرق في انه في الصور الأخرى للتدخل هناك التزام على مجلس الأمن الدولي بالتدخل لوضع حد لأي نزاع أو موقف يهدد الأمن والسلم الدوليين استنادا إلى المادة (٣٤) من الميثاق التي تنص على انه (لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا، لكي يقرر ما إذا كان

(١) انظر، د. محمد السعيد الدقاق، حقوق الانسان في اطار نظام الامم المتحدة، بحث منشور في كتاب حقوق الانسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، إعداد د. محمود شريف بسيوني واخرون، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، ص ٦٠.

(٢) للمزيد من التفصيل عن التدخل الإنساني وأحكامه انظر كلا من: جان فيليب لافوييه، التدخل الإنساني، ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، اعداد اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٢٣-٣٥ ود. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤٢-٣٥٤، ود. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢، ص ٢٧٣-٣٢٦.

(٣) انظر بخصوص ذلك، د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٠٨.

استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي)، كالعنوان أو النزاعات الداخلية أو انتهاكات حقوق الإنسان، إما تدخل مجلس الأمن الدولي لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، فليس هناك التزام على مجلس الأمن بالتدخل ولا يتدخل المجلس من تلقاء نفسه بل إنه بعد لجوء الدولة التي صدر لمصلحتها حكم المحكمة من جراء امتناع الطرف الآخر عن التنفيذ والطلب من المجلس تنفيذ الحكم جبراً، عند ذلك يتفحص المجلس الطلب ويقرر التدخل من عدمه، وهذا يعني أن لمجلس الأمن الدولي سلطة تقديرية واسعة في هذا الصدد^(١)، وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة(٩٤) بنصها(إذا رأى ضرورة لذلك)، ولاشك أن هذه السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في التدخل من عدمه هو محل انتقاد قد يؤدي إلى عدم تطبيق العدالة، ونحن نؤيد الرأي القائل بأن تخويل مجلس الأمن الدولي السلطة التقديرية بالتدخل أو الامتناع عن التدخل من اجل تنفيذ أحكام المحكمة من شأنه إضعاف المحكمة، وإضعاف لدور المجلس في تنفيذ الأحكام الدولية لأنه سيخضع للأهواء والرغبات السياسية للدول الكبرى التي تهيمن على المجلس وهي تجد الفرصة سانحة أمامها بوجود نص يلزم مجلس الأمن بالتدخل^(٢)، لذا كان يجب إلزام المجلس بالتدخل لتنفيذ الأحكام الدولية إذا ما تقدم دولة معينة بطلب إلى المجلس لتنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها.

أما ما يتعلق بالتساؤل الثاني، هل إن سلطة مجلس الأمن يتعلق بتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة أم يشمل كذلك الأوامر التحفظية (التدابير المؤقتة)،

(١) انظر د.صالح جواد كاظم،دراسة في المنظمات الدولية،مطبعة الارشاد،بغداد،١٩٧٥،ص٣٠٣.

(٢) وهذا هو رأي د.حسين حنفي عمر،مصدر سابق،ص٣٨٩.

ويقصد بالأوامر التحفظية: إجراء تلجأ اليه محكمة العدل الدولية (استنادا إلى المادة(١/٤١) من النظام الأساسي للمحكمة) لحماية حق يشكل عنصرا من عناصر موضوع الدعوى المطلوب الفصل فيه، ويترتب على هذا الإجراء أن المدعى عليه يبقى حقه قائما في إبداء دفوعه واعتراضاته المتعلقة باختصاص المحكمة للنظر في أساس الدعوى.^(١)

ولكي تقرر المحكمة هذه التدابير المؤقتة يجب توافر عدة شروط: ١- يجب أن تكون المحكمة مختصة أول وهلة بالنزاع. ٢- يجب أن تتأكد المحكمة من وجود ضرر لا يمكن إصلاحه أو علاجه إذا لم تقرر هذه التدابير المؤقتة. ٣- يتطلب الأمر بهذه التدابير المؤقتة أن يكون عاجلا وان يكون ضروريا لمنع تفاقم أو اتساع النزاع.^(٢)

ونذكر هنا على سبيل المثال، الإجراءات التحفظية الصادرة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في قضية شركة البترول الانكلوإيرانية في ٢٨/٩/١٩٥١، والأمر الصادر عن المحكمة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية إبادة الجنس، المرفوعة من دولة البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا(صربيا والجبل الأسود) في ٨/٤/١٩٩٣.^(٣)

(١) انظر د. محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣، ص ٣٩.

(٢) انظر د. احمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ٥١٧.

(٣) ويتلخص مضمون هذا الامر بأنه، ازاء المأساة المستمرة والتي تمثل انتهاكا للقوانين والاعراف الدولية التي تحرم ابيادة الجنس البشري، من قبل يوغسلافيا(صربيا والجبل الاسود)، اضطرت حكومة البوسنة في ٢٠/٣/١٩٩٣ للجوء الى محكمة العدل الدولية من خلال دعوى لكي تحكم المحكمة بانتهاك يوغسلافيا المستمر لالتزامها الدولي، وبجانب الدعوى الاصلية التمسست حكومة البوسنة والهرسك من المحكمة ولحين الفصل في هذه الدعوى- الامر ببعض التدابير المؤقتة- ذات الطابع المستعجل، == == تتمثل بامتناع

وقد أثّرت مسألة مدى شمول مدلول المادة(٩٤) للأوامر المؤقتة، وهل يجوز لمجلس الأمن تنفيذ هذه الأوامر لأول مرة عام ١٩٥١ في قضية شركة البترول الانكلوايرانية، حيث تقدمت بريطانيا بطلب إلى مجلس الأمن الدولي لتنفيذ الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية لصالحها، واستندت إلى المادة(٢/٩٤) مدعية أنها تشمل ضمناً الأوامر التحفظية، وان هناك علاقة عضوية بين تنفيذ الأوامر التحفظية و تنفيذ الحكم النهائي، بينما رأت إيران أن المادة(٢/٩٤) تقتصر على تنفيذ الحكم النهائي^(١). ولكن المشكلة انه لم يتم البت في مدى امتداد سلطة مجلس الأمن الدولي إلى تنفيذ الأوامر التحفظية الصادرة عن المحكمة، حيث إن تمسك كل من بريطانيا وإيران بتفسيرهما للمادة(٩٤) أدى بمجلس الأمن إلى إرجاء التصويت على الطلب المقدم من بريطانيا، في انتظار الحكم النهائي للمحكمة، وعندما حكمت المحكمة في ١٩٥٢/٧/٢٢ بعدم اختصاصها في الدعوى، لم يعد هناك مبرر للتفكير بتنفيذ الأوامر التحفظية ومدى شمول المادة (٩٤) لهذه الأوامر.

حكومة يوغسلافيا عن اعمال الالابادة والتطهير العرقي والتوقف عن تقديم الدعم للمجموعات التي تخطط للقيام بأنشطة عسكرية اوشبه عسكرية ضد شعب او دولة البوسنة والهرسك،وقد اصدرت المحكمة في ٨ /٤/١٩٩٣ امرها المتعلق بالتدابير المؤقتة والذي تدعو فيه يوغسلافيا(صربيا والجبل الاسود) الى ان تتخذ فوراً جميع التدابير الممكنة لمنع ارتكاب جريمة اباداة الجنس، وللمزيد عن هذا الامر انظر،د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،تعليق على الامر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية اباداة الجنس، مجلة الحقوق الكويتية،العدد الاول،السنة التاسعة عشرة،اذار ١٩٩٥،ص٢٣٩-٢٦٠.

(١) انظر د.جمعة صالح حسين،مصدر سابق،٣٤٥-٣٤٦.

وإذا كان الخلاف بين الدول لم يتم حسمه بشأن سلطة مجلس الأمن في تنفيذ الأوامر التحفظية، فإن المسألة محل خلاف أيضاً على صعيد الفقه الدولي، حيث إن هناك رأياً يذهب إلى أن المادة (٢/٩٤) تشمل تنفيذ حكم المحكمة وكذلك تنفيذ ما يصدر من أوامر بالإجراءات التحفظية مادام تطبيقها ضرورياً من أجل المحافظة على الحق محل الدعوى، وحتى لا يستحيل تنفيذ الحكم النهائي، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى المادة (٤١) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تنص على أنه (١) - للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف، وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. ٢- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها.، وإلزام الفقرة (٢) من المادة (٤١) المحكمة بإخطار مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها دليل على أهمية الإجراءات التحفظية وأنها تتمتع بقوة إلزامية.^(١)

أما الرأي الثاني فيذهب إلى القول، إن الأمر أو الحكم الوقتي ليس حكماً ولا قراراً في نزاع، وليس له قوة الأمر المقضي ولا الصفة الإلزامية التي للحكم المشار إليه في المادة (٩٤) من الميثاق، ولو كان لمثل هذه الأوامر الوقتية صفة ملزمة لوجب على الذين صاغوا النصوص أن يذكروها صراحة، لكن اقتصرهم على كلمة (حكم) يؤيد أنهم قصدوا الحكم النهائي الملزم الذي يضع حداً للنزاع بين المتقاضين ويرتب نتائج قانونية في مواجهتهما.^(٢)

(١) انظر في تأييد هذا الرأي كل من د. حسين حنفي عمر مصدر سابق، ص ٤٠٨، ود. جمعة صالح حسين، مصدر سابق، ص ٣٤٥.

(٢) انظر في تأييد هذا الرأي، د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٨٧-١٨٨.

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني، لانه حسب اعتقادنا أن التفسير السليم لنص المادة (٩٤) يدل على أن سلطة مجلس الأمن تقتصر على تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة، ولا يجوز التوسع في مفهوم هذا النص وإعطاء المجلس سلطة إضافية لم تعطه إياها المادة (٩٤)، إما ما قيل بشأن الفقرة (٢) من المادة (٤١) من النظام الأساسي وضرورة أن تقوم المحكمة بإخطار مجلس الأمن بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها، فلا نعتقد أنها يمكن أن تكون أساساً لمنح المجلس هذه السلطة لان الأخطار هنا قد يكون بغرض إحاطة المجلس بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة حتى يكون على علم بها مستقبلاً إذا قام بتنفيذ الحكم النهائي في الدعوى، ونقترح حسماً للخلاف أن يكون هناك تعديل في نص المادة (٩٤) من الميثاق بحيث يتم إضافة كلمة التدابير المؤقتة إلى جانب كلمة الحكم الواردة في فقرتي هذه المادة، وعند ذلك فقط سيكون في مقدور الدولة التي أمرت المحكمة لها بتدابير مؤقتة أن تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لكي تجبر الطرف الثاني في الدعوى على تنفيذ هذه التدابير.

وأما التساؤل الثالث، حول ماهي القواعد المتبعة داخل مجلس الأمن لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، فإن المسألة هنا في غاية الدقة والخطورة، والخطورة تكمن في طبيعة نظام التصويت داخل هذا المجلس حيث هناك عضوية دائمة لدول خمس كبرى مع تمتعهم بحق الاعتراض (الفيتو) من ناحية، وعدم وجود معيار محدد يمكن الاعتماد عليه للتمييز بين المسائل الإجرائية، والمسائل الموضوعية (التي يمكن استخدام حق الفيتو ضدها) التي ينظر فيها مجلس الأمن الدولي وهل مسألة تنفيذ حكم صادر عن المحكمة هي مسألة موضوعية أم إجرائية؟

لقد حددت المادة (٢٧) نظام التصويت المعمول به في مجلس الأمن لإصدار القرارات في المسائل المعروضة عليه حيث نصت على انه (١) - يكون لكل عضو من أعضاء مجلس

الأمن صوت واحد. ٢- تصدر قرارات مجلس الأمن الدولي في المسائل الإجرائية بموافقة سبعة من أعضائه. ٣- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة سبعة من أعضائه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط انه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة ٣ من المادة ٥٢ يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت. (نظراً لزيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى ١٥ دولة فان الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات هي ٩ أصوات بدلاً من ٧).

أن المادة (٢٧) بشأن نظام التصويت داخل المجلس هي مادة مبهمة، إذ إنها لم تبين ماهي المسائل الموضوعية، وماهي المسائل الإجرائية، وعدم وجود معيار للتمييز بين هذه المسائل قد يؤدي إلى خضوع نظام التصويت إلى تأثير الاعتبارات السياسية.

كما أن المذكرة الصادرة عن الدول الكبرى في ٧ حزيران ١٩٤٥ لم تتضمن أي تحديد عن المقصود بالمسائل الموضوعية، وأعطت هذه المذكرة امتيازاً آخر للدول الكبرى إذ اعتبر أن تكييف ماهية المسائل المعروضة على المجلس لتقرير ما إذا كانت موضوعية أو إجرائية أمر يقرره المجلس، والتكييف ذاته مسألة موضوعية، أي لا بد من أن يتم التصويت بشأنه بأغلبية تسعة أعضاء يكون من بينها أصوات (الخماسي الممتان).^(١)

وبفضل مسألة التكييف هذه ينشأ ما يعرف باسم حق الاعتراض المزدوج، حيث تستطيع الدولة الدائمة استعمال حق الاعتراض سواء عند البحث في موضوع التكييف أو عند دراسة الموضوع ذاته، وبذلك يكون للاعتراض المزدوج صورتان: الصورة الأولى تظهر في حالة اعتراض العضو الدائم على الصفة الإجرائية لمسألة معروضة على المجلس، هذا

(١) انظر، د. جاسم محمد زكريا، اصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الاول، يناير ٢٠٠٥، ص ٣٠٧.

الاعتراض يجعل المسالة المشار إليها مسالة غير إجرائية أي موضوعية، وبالتالي يتعين إجماع الأعضاء الدائمين بشأنها وعندما يبدأ التصويت على تكييف المسالة يعود العضو المذكور إلى استعمال حق الاعتراض مرة ثانية بمقولة أن المسالة موضوعية، أما الصورة الثانية، فهي اعتراض العضو الدائم ليس على تكييف المسالة ولكن على القرار الصادر بشأنها بحجة أن المسالة موضوعية ومن ثم لا يجوز صدور أي قرار، وعند عرض المسالة للتكييف يستعمل حق الاعتراض مرة ثانية، إذا كان هناك اتجاه عند المجلس على اعتبارها مسالة إجرائية.^(١)

كما ازدادت المشكلة تعقيداً بعد عدم توضيح النظام الداخلي لمجلس الأمن الدولي أيضاً ما المقصود بالمسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، حيث إن النظام الداخلي أحال بدوره مسالة التصويت ومشاكله إلى ما هو معمول به من نصوص في ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.^(٢)

وإزاء هذا الوضع السائد في نظام التصويت داخل مجلس الأمن الدولي يثار هنا سؤال يتعلق بموضوع البحث هو، هل مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الدولية هي مسألة موضوعية أم مسألة إجرائية؟

الحقيقة انه في غياب النص القانوني في ميثاق الأمم المتحدة الذي يضع المعيار الدقيق للتمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية، حاول الفقه الدولي الذي تناول بالشرح مسألة تنفيذ الأحكام الدولية الصادرة عن محكمة العدل الدولية من خلال مجلس

(١) انظر، د. إبراهيم احمد شلبي، الوسيط في التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ٣٢٥.

(٢) انظر المادة (٤٠) من النظام الداخلي لمجلس الامن الدولي، يمكن الاطلاع من خلال شبكة

الانترنت على الموقع الاتي: http://www.un.org/arabic/sc/sc_files/interc.htm

الأمن أن يضع جواباً لهذا السؤال، ولدى اطلعنا على عدة آراء لكتاب القانون الدولي تبين لنا أن الرأي السائد لديهم أن المسائل التي تحتاج إلى قرار من مجلس الأمن الدولي وفقاً للمادة (٢/٩٤) تعد من المسائل الموضوعية، وبالتالي فإن الدول دائمة العضوية لا بد أن توافق على مشروع القرار حتى يصبح قراراً ملزماً، ومن حقها أيضاً إذا كانت طرفاً في النزاع أو متورطة فيه بشكل أو آخر أن تستخدم حق الاعتراض وفقاً للمادة (٣/٢٧) من الميثاق، وتمنع بالتالي صدور أي قرار ليس في مصلحتها أو في مصلحة الدول الموالية لها.^(١)

وقد أثبتت الممارسة الواقعية داخل مجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بسلطة مجلس الأمن استناداً إلى المادة (٢/٩٤) صحة الرأي الثاني، ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها عام ١٩٨٦، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في ١٩٨٦/٦/٢٧، لمصلحة نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة أدانت فيه المحكمة الولايات المتحدة بخمسة مخالفات للقانون الدولي العام، وهي جريمة شن العدوان، وانتهاك قاعدة القانون الدولي الثابتة والمستقرة عرفاً والتي تمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وانتهاك حرمة السيادة الإقليمية لدولة نيكاراغوا، وانتهاك مبادئ

(١) انظر في تأييد هذا الرأي كل من د. علي إبراهيم، مصدر سابق ص ١٩٦، ود. حسين حنفي عمر، مصدر سابق ص ٣٩٢، ود. جمعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق ص ٣٤٨، وإن كان للدكتور إبراهيم محمد العناني رأي آخر في الموضوع إذ يقول، (نرى أن ما يصدر عن المجلس من قرار أو توصية في هذا الشأن لا يدخل في إطار ممارسات حق الاعتراض من قبل الاعضاء الدائمة في المجلس، أنظر، مؤلفه التنظيم الدولي، النظرية العامة - الامم المتحدة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣١٤.

القانون الدولي الإنساني، وهدم قدسية المعاهدات والمواثيق الدولية، وحملت المحكمة الولايات المتحدة مسؤولية الضرر التي تعرضت له نيكاراغوا وألزمها بالتعويض^(١). وبسبب امتناع الولايات المتحدة عن تنفيذ حكم المحكمة لجأت نيكاراغوا إلى مجلس الأمن الدولي مطالبة المجلس بتنفيذ الحكم استناداً إلى المادة (٢/٩٤) من الميثاق، ولكن الفيتو الأمريكي أجهض مشروع القرار التي تقدمت به نيكاراغوا إلى مجلس الأمن ولم يلد القرار على أثر ذلك^(٢).

ولاشك أن استخدام الفيتو ضد قرار مجلس الأمن الدولي لعرقلة تنفيذ الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية هو إخلال كبير بقيم العدالة، واعتداء صارخ على مبدأ حجية الأحكام القضائية الدولية، كما أن هذا يخالف قاعدة (لا يجوز لأحد أن يكون قاضياً في دعواه أو أن يجمع بين صفة الخصم والحكم في آن واحد)^(٣). ونعتقد أن اعتبارات تحقيق العدالة وإلزام الدول بالأحكام الدولية وحتى تتحقق الفائدة من نص المادة (٩٤) من الميثاق يتطلب الأمر الأخذ بإحدى الاقتراحين، أما أن يكون تكييف المسائل المتعلقة بتنفيذ الحكم القضائي الدولي هي أنها من المسائل الإجرائية التي يحتاج إصدار القرار بشأنها من المجلس تسعة أصوات لا يشترط أن يكون من ضمنها الخمسة الدائمين، أو أن تستبعد الدولة التي هي طرف في الحكم المراد

(١) للمزيد عن حيثيات هذه القضية وحكم المحكمة انظر، تعليق للدكتور سامي شير في مجلة

الحقوق الكويتية، العدد الثالث السنة العاشرة، أيلول ١٩٨٦، باللغة الانكليزية

(case concerning military and paramilitary activities in and against nicaragua jurisdiction of the court and admissibility of the application)p3-22.

(2) see constanze schulze, compliance with decisions of international court of justice.p2.http:www.bsos.umd.edu/gvpt/ipbr/main.html.p2

(٣) انظر د.حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ٣٩٤.

تنفيذه من قبل المجلس من التصويت على مشروع القرار المقدم بخصوص تنفيذ الحكم القضائي الدولي حتى إذا كانت دولة دائمة العضوية. وأخيراً فيما يتعلق بالإجراءات المتاحة لمجلس الأمن الدولي وهو بصدد تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية، لأن طبيعة هذه الإجراءات ونوعها كانت محل خلاف أيضاً، فمن المعلوم أن مجلس الأمن الدولي يمتلك سلطات واسعة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق باعتباره الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة، ويستطيع المجلس في حالات تهديد الأمن والسلم الدوليين أن يستخدم جميع السلطات الممنوحة له بموجب الفصلين المذكورين للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما في حاله خرقهما، ولكن اختلفت الآراء حول الإجراءات التي يمكن للمجلس اللجوء إليها وهو بصدد تنفيذ حكم قضائي صادر عن محكمة العدل الدولية، وظهرت عدة آراء في هذا الصدد.

فهناك رأي يذهب إلى القول إن الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن اللجوء إليها في هذه الحالة تكون قاصرة على وسائل الضغط غير العسكرية حيث يكمن لجوء المجلس هنا إلى الوسائل التي قررها الميثاق، كقطع المواصلات جزئياً أو بصورة كاملة، وقطع العلاقات الدبلوماسية، وفرض عقوبات اقتصادية.^(١)

ومن أنصار هذا الرأي الفقيه كوكنهايم الذي يرى أن الجزاءات الاقتصادية والعسكرية تطبق في الحالات الواردة في المادة ٣٩ من الميثاق وهي تهديد الأمن والسلم الدوليين أو خرقهما بسبب أعمال عدوانية وهذه الجزاءات لا تطبق في حالة عدم تنفيذ

(١) انظر، جيرهارد فان غلان، القانون بين الأمم، الجزء الثاني، ترجمة وفيق زهدي، منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت ١٩٧٠، ص ٢٣١.

الأحكام القضائية الدولية لأنها لاتدخل ضمن أحد المواقف المنصوص عليها في المادة ٣٩ من الميثاق^(١).

وقريب من هذا الرأي أيضا التفسير الأمريكي لنص المادة ٢/٩٤، إذ ذكر ممثل وزارة الخارجية الأمريكية أمام الكونجرس عام ١٩٤٥ بمناسبة التصديق على ميثاق الأمم المتحدة، أن المجلس لا يستطيع اتخاذ إجراءات وفقاً للمادة ٢/٩٤ إلا إذا ثبت لديه أولاً أن عدم تنفيذ الحكم يهدد السلام والأمن الدوليين وفقاً للفصل السابع والسادس من الميثاق^(٢).

ولكن رغم أننا نؤمن بان عدم احترام الأحكام الصادرة عن المحكمة قد تؤدي إلى زعزعة العلاقات بين الدول وإثارة النزاعات التي قد تؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين إلا أننا نعتقد في نفس الوقت عدم صحة الرأي الذي يشترط لتدخل المجلس لتنفيذ الحكم الدولي وجود تهديد للأمن والسلم الدوليين لانه يتناقض مع مضمون المادة ٢/٩٤ التي تنص على(٢- إذ امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الأخر أن يلجأ لمجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).

إذن لا يوجد أي ربط بين تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وتهديد الأمن والسلم الدوليين، ولا يوجد سبب واحد معقول ولا مبدأ عام يبرر مثل هذا التفسير الضيق الذي يحد من حق مجلس الأمن في التصرف من اجل تطبيق المادة(٢/٩٤)^(٣)، فمن حق

(١) نقلا عن، د.حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ٤٢٧.

(٢) نقلا عن د. علي إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٩٠.

(٣) أنظر، المصدر نفسه، ص ١٩١

المجلس ان يتخذ الإجراءات المناسبة لوضع حكم المحكمة موضع التطبيق الفعلي بحيث يفرض احترام الحكم على الدولة الممتنعة عن التنفيذ حتى في الحالات التي ليس فيها تهديد للأمن والسلم الدوليين.

وفي هذا الإطار يحق لمجلس الأمن أن يمارس جميع السلطات الممنوحة له بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، فله أن يصدر التوصيات إلى أطراف النزاع يدعوهم فيها إلى التفاوض من اجل التوصل إلى وسائل وطرق للتنفيذ وحل يرضي جميع الأطراف، ويؤدي إلى التوفيق بين وجهات نظر الأطراف المتنازعة ويؤدي إلى تحقيق العدالة.^(١)

كما من حق المجلس أن يلجأ إلى وسائل الإكراه لإجبار الدولة الممتنعة عن التنفيذ على احترام الحكم، كقطع العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية وجميع وسائل المواصلات مع الدولة الجوية والبرية والبحرية قطعاً كلياً أو جزئياً، ويمكن أن يصل الأمر بالمجلس إلى استخدام القوة لوضع حكم المحكمة موضع التطبيق الفعلي.

وتجدر الاشارة إلى أن مجلس الأمن يتمتع وفقاً للمادة (٢/٩٤) والمواد ٤٢، ٤١، ٣٩ بسلطة تقديرية في تطبيق الإجراءات التي يراها مناسبة ولهذا فهو يستطيع التدرج في هذه الإجراءات ويبدأ من التوصيات غير الملزمة ومروراً بالمقاطعة السياسية والدبلوماسية والاقتصادية إلى اتخاذ الجزاءات العسكرية حتى تقبل الدولة بالشرعية الدولية وتنفيذ

(١) وهناك من ينتقد لجوء المجلس الى صدا التوصيات بإعتبار ان التوصيات ليس لها قوة ملزمة، كم ان الدولة التي تمتنع عن تنفيذ حكم المحكمة، سبق وان وافقت على احالة النزاع عليها بإرادتها، واقرت بعدالتها لانتوانى من ان ترفض توصية صادرة من مجلس الامن تدعوها الى تنفيذ قرار المحكمة، انظر، د.سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص ١٩٧.

الالتزامات الواردة في الحكم وبدون ذلك فلن تكون هناك جدوى من المادة(٢/٩٤) ولن تشكل ضمانات في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية.^(١)

ثانياً: دور الجمعية العامة في التنفيذ:

رغم أن نص المادة (٢/٩٤) لم يشير إلى حق الدولة التي صدر لمصلحتها الحكم في اللجوء إلى الجمعية العامة بغرض تدخلها في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، بل قصرت هذه السلطة على مجلس الأمن الدولي، إلا أن حق الجمعية في النظر بمثل هذه الطلبات يستند إلى الولاية العامة للجمعية في مناقشة أية مسألة أو قضية تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة(١٠) من الميثاق على(للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه، كما لها فيما عدا ما نص عليه في المادة١٢ان توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور)، وكذلك استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (١١) التي تنص على (للجمعية أن تناقش أي مسألة لها صلة بحفظ الأمن والسلم الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٥، ولها-فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة-أن تقدم توصياتها بصدده المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده).^(٢)

(١) انظر، د.حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص٢٨، و٤٢٩.

(٢) ينبغي الإشارة هنا ان على الجمعية العامة مراعاة نص الفقرة الاولى من المادة ١٢ من الميثاق التي تنص على (عندما يباشر مجلس الامن بصدده نزاع او موقف ما ==

إذن من حق الجمعية العامة بإعتبارها الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة أن تنظر في الطلبات المقدمة لها من قبل الدول لتنفيذ الأحكام الدولية في حالة امتناع الدولة التي صدر ضدها الحكم عن التنفيذ.

وهناك في الواقع العملي مثال على تدخل الجمعية العامة في مثل هذه المسائل، وقد كان ذلك بعد أن أصدرت المحكمة حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة ونيكاراكوا عام ١٩٨٦، حيث صدر الحكم كما بينا سابقاً لمصلحة نيكاراكوا ضد الولايات المتحدة وعند امتناع الأخير عن التنفيذ لجأت نيكاراكوا إلى مجلس الأمن للتنفيذ ولكن الفيتو الأمريكي ضد مشروع القرار أدى إلى عدم نظر المجلس في طلب نيكاراكوا.

لم يبق أمام نيكاراكوا سوى أن تلجأ إلى الجمعية العامة لتعرض عليها القضية وتطالب من خلالها الولايات المتحدة بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة، وبالفعل اجتمعت الجمعية واتخذت القرار (٣١/٤١) في شباط ١٩٨٦ بأغلبية ٩٤ صوتاً ضد ثلاثة (الولايات المتحدة وحليفتها إسرائيل والسلفادور) تطلب فيه الولايات المتحدة بالتوقف فوراً عن جميع الأنشطة غير المشروعة التي حكمت محكمة العدل بعدم مشروعيتها تجاه نيكاراكوا.^(١)

الوظائف التي رسمت في هذا الميثاق فليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في شأن هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الامن).

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٣١/٤١ في عام ١٩٨٦ يمكن الحصول عليه من وثائق الجمعية العامة على موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت: <http://www.un.org> وللزيد عن دور الجمعية العامة في هذه القضية انظر:

Attila Tanzi, problems of enforcement of decisions of the international court of justice and the law of the united nations: <http://www.ejil.org/journal/vol6/no41index.htm#>. p4.

بقي أن نشير هنا إلى أن سلطة مجلس الأمن الدولي بالتدخل لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة استنادا إلى المادة (٢/٩٤) وسلطة الجمعية العامة أيضا في التدخل للتنفيذ بموجب مالها من ولاية عامة بموجب الميثاق، يشمل كل المنازعات المحالة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة وهي بحكم عضويتها أطراف في النظام الأساسي للمحكمة، والدول غير الأعضاء في المنظمة ولكنها أعضاء في النظام الأساسي، بعد قبولها للشروط التي تضعها الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن لهذه الدول والتي من ضمنها قبولها لأحكام المادة (٩٤) من الميثاق بخصوص سلطة المجلس بالتنفيذ، وكذلك الدول التي هي ليست أعضاء لا في الأمم المتحدة ولا في النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها ترغب في عرض نزاع ما على المحكمة بعد قبولها للشروط العامة التي وضعها مجلس الأمن لهذه الحالة عام ١٩٤٨، وهي ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي، والتعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية، وقبول الالتزامات الواردة في المادة (٩٤) من الميثاق فيما يتعلق باختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة^(١).

الفرع الثالث

التنفيذ بوساطة الوكالات الدولية المتخصصة

الوكالات المتخصصة هي منظمات دولية لها مقاصدها ولكل منها أعضاؤها وميزانياتها الخاصة بها ومقرها وموظفوها، وهي تتعاون مع الأمم المتحدة في المجالات الداخلة في اختصاصها عن طريق التنسيق والاستشارة.

(١) انظر د. محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٧، ص٢٩٢.

وتأتي أهمية وجود الوكالات الدولية المتخصصة في المجتمع الدولي، كونها من الأدوات المهمة لتحقيق التعاون بين الدول في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، مما يؤدي بالنتيجة إلى تنظيم العلاقات الدولية السلمية، فالسلام والأمن وهما المطلوبان الأساسيان اللذان يسعى التنظيم الدولي لتحقيقهما، يتطلبان حلاً للمشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الدولي، وهو أمر يستوجب تعاوناً دولياً منظماً في مجالات عدة، وهو ما تسعى المنظمات المتخصصة إلى تحقيقه^(١).

كما أن المنظمات المتخصصة تساعد منظمة الأمم المتحدة في تحقيق هدفها الرئيسي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، من خلال العمل على تلافي الأسباب المباشرة وغير المباشرة التي تؤدي إلى انتهاكها.

ولاشك أن العمل على تنفيذ الأحكام القضائية الدولية من بين الأسباب التي تهيئ استقرار العلاقات الدولية، وعدم تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر^(٢).

ووفقاً للأنظمة الأساسية لبعض الوكالات الدولية المتخصصة، يمكن أن تؤدي هذه الوكالات دوراً مهماً في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية.

نذكر هنا ما نصت عليه المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية، على حق مجلس الإدارة للمنظمة في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الدولة العضو في حال امتناعها عن تنفيذ الحكم الصادر بحقها من محكمة العدل الدولية^(٣).

(١) انظر، خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص ٢٩٠.

(٢) انظر د. حسين حنفي عمر، مصدر سابق، ص ٤٥٤.

(٣) انظر المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمنظمة العمل الدولية يمكن الاطلاع عليه من شبكة

الانترنت على الموقع الاتي: <http://www.ilo.org/public/english/about/ilocnst.htm>.

وكذلك ما أشارت اليه المادة (٨٧) من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية، بفرض عقوبة على الدولة العضو فيها التي لا تلتزم بالحكم النهائي الصادر عن محكمة العدل الدولية، تتمثل بتعهد الدول الأعضاء البقية بعدم السماح للدولة التي تنتهك الحكم باستخدام غلافها الجوي.^(١)

المطلب الثاني التنفيذ بوساطة المنظمات الدولية الإقليمية

التنظيم الإقليمي مظهر جديد لنشاط العلاقات الدولية، ووسيلة لإحكام الصلة بين الشعوب المتجاورة التي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أو تجمع بينها مصلحة خاصة مشتركة، والمنظمات الإقليمية هي نوع من التعاهد الدولي لا يمس حرية واستقلال الدول الداخلة فيه، كما تستند إليها للدفاع عن مصالحها وعن كيانها السياسي والإقليمي ضد كل عدوان أجنبي.^(٢)

وإستنادا إلى القواعد العامة التي تنظم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وبصورة خاصة الفقرتين (٣١٢) من المادة (٥٢) التي نصت على (٢- يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن. ٣- على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة

(١) انظر المادة (٨٧) من ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية، يمكن الاطلاع عليه من شبكة الانترنت على الموقع الاتي: http://www.icao.int/cgi/goto_mpl?icaonet/dcs17300.html.

(٢) أنظر د. علي صادق أبو هيف، مصدر سابق، ص ٦٧٣.

تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالاحالة عليها من جانب مجلس الأمن).

والفقرة (١) من المادة (٥٣) التي نصت على (يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك مناسباً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، أما التنظيمات والوكالات نفسها فانه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ١٠٠٠٠).

من خلال النصوص السابقة نستطيع القول انه يمكن للمنظمات الإقليمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة أن تؤدي دوراً مهماً في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وخاصة إذا ما كان طرفا النزاع في الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ينتمون إلى منظمة إقليمية واحدة وفي حالة امتناع الدولة التي صدر الحكم ضدها عن التنفيذ تلجأ الدولة الأخرى إلى مجلس الأمن للتنفيذ، في هذه الحالة يمكن للمنظمة الإقليمية أن تساهم في عملية التنفيذ ويمكن تصور ذلك من خلال أسلوبين:

الأسلوب الأول: هو دور المنظمة الإقليمية في تنفيذ الحكم بصورة سلمية استناداً إلى الفقرة (٣) من المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث انه استكثراراً للحل السلمي يمكن أن يحيل مجلس الأمن النزاع إلى المنظمة الإقليمية، وهي التي بدورها تقرر الوسائل السلمية لتنفيذ الحكم الدولي، كدعوة الأطراف إلى التفاوض من أجل التوصل إلى حل مقبول لوضع الحكم موضع التطبيق الفعلي.

الأسلوب الثاني: وفيه احتمالان، الاحتمال الأول أن يقوم مجلس الأمن بنفسه بالنظر في النزاع المرفوع إمامه بخصوص الحكم الدولي من دولتين أعضاء في نفس المنظمة الإقليمية، فإذا ما تم حلها بصورة سلمية بوساطة مجلس الأمن ينتهي الأمر، أما إذا تطلب الأمر استخدام القوة العسكرية لوضع الحكم موضع التطبيق والاحترام، عند ذلك

يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بالمنظمة الإقليمية في إتخاذ أعمال القمع التي تتطلبها القوة العسكرية، ويكون عمل تلك المنظمة عندئذ استنادا إلى الفقرة (١) من المادة (٥٣) تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن. الاحتمال الثاني: انه بعد إحالة النزاع إلى المنظمة الإقليمية عن طريق مجلس الأمن، يتبين للمنظمة الإقليمية أن تنفيذ الحكم يحتاج إلى اللجوء إلى القوة العسكرية ضد الدولة الممتنعة عن التنفيذ لان الوسائل السلمية لم تؤد إلى التنفيذ، ففي هذه الحالة لا يجوز للمنظمة الإقليمية أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع استنادا إلى الفقرة المذكورة من المادة (٥٣)، إلا بعد حصولها على إذن مسبق من مجلس الأمن الدولي، مع ضرورة التزام المنظمة الإقليمية في حالة حصولها على الأذن من مجلس الأمن بمقتضيات المادة (٥٤) من ميثاق الأمم المتحدة^(١).

الخاتمة :

في نهاية هذا البحث الذي تناول موضوع دور المنظمات الدولية في تنفيذ أحكام القضاء الدولي، يمكن تدوين بعض الاستنتاجات واقتراح بعض التوصيات على النحو الآتي :

أولا : الاستنتاجات :

(١) تنص المادة (٥٤) من الميثاق على انه (يجب ان يكون مجلس الامن على علم تام بما يجري من الاعمال لحفظ السلم والامن الدولي بمقتضى تنظيمات او بواسطة وكالات اقليمية، او ما يزمع إجراؤه منها).

١. إن الأصل بخصوص الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية هو اكتسابها لحجية الأمر المقضي فيه واكتسابها لقوة الإلزام، وعلى أطراف الحكم تنفيذها بحسن نية.
٢. في حالة عدم التزام أي دولة بالحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ضدها وعدم تنفيذه بحسن نية، فإنه رغم أن المجتمع الدولي يفتقر إلى محاكم أو دوائر لتنفيذ الحكم جبراً، إلا أن المنظمات الدولية على إختلاف أنواعها هي التي تقوم بهذا الدور حيث تتدخل لفرض احترام الحكم الصادر عن المحكمة على الدولة الممتنعة عن التنفيذ.
٣. بدأ اهتمام المجتمع الدولي بمسألة وجود جهة دولية لتنفيذ الحكم الدولي منذ عهد عصبة الأمم حيث أوكل عهد العصبة لمجلس العصبة القيام بهذه المهمة، ولكن من الأمور التي أضعفت دور مجلس العصبة في التنفيذ، هو إعطاؤها سلطة تقديم اقتراحات لطرفي الحكم لتنفيذه، والاقتراحات كما هو معلوم ليست لها أية قيمة، كما أن عهد العصبة يجيز إلى جانب دور مجلس العصبة في تنفيذ الحكم بالقوة إلى الدولة التي صدر لمصلحتها الحكم في اللجوء بمفردها إلى القوة لتنفيذ الحكم ضد الدولة الممتنعة.
٤. اهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، باعتبار أن منظمة الأمم المتحدة تسعى إلى تحقيق التعاون وتحقيق العدالة، وأعطى الميثاق هذه المهمة بصور أساسية إلى مجلس الأمن بموجب المادة(٩٤)، إضافة إلى حق الجمعية استنادا إلى الولاية العامة في القيام بالتنفيذ، ونستطيع هنا أن نسجل بعض الملاحظات على دور مجلس الأمن في التنفيذ:

أ. إن المادة (٩٤) من الميثاق قصرت سلطة المجلس على تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية فقط واستبعدت أحكام التحكيم، بينما كان لمجلس عصابة الأمم سلطة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية الدائمة وأحكام التحكيم.

ب. هناك خلاف في إمكانية أن يشمل سلطة مجلس الامن بموجب المادة(٩٤) تنفيذ الأوامر التحفظية التي قد تأمر بها المحكمة قبل أن تحكم نهائياً في الدعوى لكي تحافظ على حقوق الأطراف في الدعوى، ولكن الفقهاء يعتبرون أن من حق المجلس القيام بذلك لان الأوامر التحفظية هي خطوة أولية للوصول إلى الحكم النهائي.

ت. إن سلطة مجلس الأمن في التدخل لتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية هي ليست تلقائية، بل إن للمجلس سلطة تقديرية في التدخل من عدمه، وهو ما أشارت إليه الفقرة (٢) من المادة (٩٤) بنصها (إذا رأى ضرورة لذلك).

ث. إن طبيعة نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي، وخاصة وجود حق الفيتو وعدم وجود معيار للتمييز بين المسائل الموضوعية والإجرائية، قد يؤدي في بعض الأحيان إلى عدم قيام المجلس بممارسة سلطته في تنفيذ الحكم، خاصة إذا كان أحد أطراف الحكم دولة دائمة العضوية، وحصل ذلك بالفعل في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين نيكاراكوا والولايات المتحدة عام ١٩٨٦، عندما استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع القرار الخاص بتنفيذ الحكم الصادر لمصلحة نيكاراكوا.

ج. إن من حق المجلس اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها كافة في الفصلين السادس والسابع، لتنفيذ الحكم بما فيها استخدام القوة حتى إذا لم يشكل الامتناع عن تنفيذ الحكم من قبل الدولة تهديداً للأمن والسلم الدوليين.

٥. إن سلطة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، لا تقتصر على مجلس الأمن بل يمكن للجمعية العامة أن تساهم في تنفيذ هذه الأحكام بما لها من ولاية عامة بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٦. تؤدي المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الإقليمية دوراً مهماً في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية من خلال ما تمتلكه من وسائل للضغط على الدول الأعضاء فيها لاحترام الأحكام والالتزام بها.

ثانياً: التوصيات:

في اعتقادنا أن التوصيات التي يمكن تقديمها في نطاق هذا الموضوع تتعلق بسلطة مجلس الأمن الدولي في تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية، باعتبار أن المجلس هو جهاز تنفيذي مهم مزود بإجراءات تنفيذية قوية وهو كذلك تابع لأكبر منظمة دولية عالمية شاملة، وهذه التوصيات هي:

١. نقترح أن يكون هناك التزام على مجلس الأمن الدولي بالتدخل لتنفيذ الحكم الدولي إذا ما تقدمت دولة بطلب للمجلس لتنفيذ الحكم الصادر لمصلحتها وليس سلطة تقديرية كما أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من الميثاق، وبعبارة سيكون تدخل المجلس خاضع للأهواء السياسية.

٢. نقترح أن يضاف إلى سلطة المجلس بموجب المادة (٩٤) نص صريح يخول المجلس حق تنفيذ الأوامر الوقتية التي تصدرها المحكمة للحفاظ على الوضع القائم أو لفرض التزام معين على الدول الأطراف لحين الفصل في الدعوى، وبعبارة لا يمكن الإقرار لمجلس الأمن بهذه السلطة لان المادة المذكورة لم تشر إلى تنفيذ الأوامر الوقتية.

٣. نعتقد حتى تتحقق العدالة الدولية التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها، أن نجرد القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي من تأثير حق الفيتو، ونقترح أن يتم

تكييف مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة بوساطة المجلس من المسائل الإجرائية التي يحتاج اتخاذ القرار فيها إلى أغلبية تسعة أصوات لا يشترط أن يكون من ضمنها أصوات الخمسة الدائمين، وبعبكس ذلك سيكون بمقدور الدولة الدائمة عرقلة المجلس من تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية ضدها.

المصادر :

* المصادر العربية :

أولاً: الكتب

١. د. إبراهيم احمد شلبي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .
٢. د. إبراهيم محمد العناني ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة - الامم المتحدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
٣. د. آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، طبعة جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٣ .
٤. د. ابراهيم نجار ود. احمد زكي بدوي ويوسف شلالا ، القاموس القانوني مكتبة لبنان (د.ت).
٥. د. احمد ابو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ .
٦. د. جمعة صالح حسين محمد عمر ، القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٨ .
٧. جيرهارد فان غلان ، القانون بين الامم ، الجزء الثاني ، ترجمة وفيق زهدي ، منشورات دار الافاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٠ .

٨. د.حسين حنفي عمر،الحكم القضائي الدولي حجيته و ضمانات تنفيذه، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.
٩. أ.خليل اسماعيل الحديثي،الوسيط في التنظيم الدولي، مطبعة جامعة الموصل، ١٩٩١.
١٠. د.سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ١٩٨٥.
١١. د.صالح جواد كاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الارشاد، بغداد ١٩٧٥.
١٢. د.صبيح مسكوني، محكمة العدل الدولية والقانون الداخلي للمنظمات الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٨.
١٣. د.عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
١٤. د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
١٥. د.عصام العطية، القانون الدولي العام، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، الطبعة السادسة، ٢٠٠١.
١٦. د.علي ابراهيم، تنفيذ احكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٦-١٩٩٧.
١٧. د.علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٩٣.
١٨. د.محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٧٤.
١٩. د.محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، القاهرة، ط٣، ١٩٦٧.
٢٠. د.محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٣.

٢١. د. محمد صالح المسفر، منظمة الامم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، مكتبة دار الفتح، الدوحة، الطبعة الاولى، ١٩٩٧.

ثانياً: البحوث

١. د. آدم وهيب النداوي، الأحكام والمحرمات القابلة للتنفيذ، مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، ١٩٨٣.

٢. د. جاسم محمد زكريا، اصول الهيمنة وامتيازاتها في القانون الدولي المعاصر، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، العدد الاول، يناير ٢٠٠٥.

٣. جان فيليب لافوييه، التدخل الانساني، ميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي الانساني، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، اعداد اللجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداوي، دمشق، ٢٠٠٣.

٤. د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، تعليق على الامر الصادر من محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية ابادة الجنس، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الاول، السنة التاسعة عشرة، اذار ١٩٩٥.

٥. د. غسان الجندي، مدى فعالية محكمة العدل الدولية في حل المنازعات بين الدول، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة العدد الثالث سبتمبر ١٩٨٥.

٦. د. محمد السعيد الدقاق، حقوق الانسان في اطار نظام الامم المتحدة، بحث منشور في كتاب حقوق الانسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والاقليمية، إعداد د. محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة عين شمس، ٢٠٠٢.

رابعاً: الوثائق والانظمة الداخلية

١. ميثاق الامم المتحدة
٢. عهد عصبة الامم
٣. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية
٤. النظام الاساسي لمنظمة العمل الدولية يمكن الاطلاع عليه من شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

<http://www.ilo.org/public/english/about/ilcnst.htm>.

٥. ميثاق منظمة الطيران المدني الدولية، يمكن الاطلاع عليه من شبكة الانترنت على الموقع الاتي:

http://www.icao.int/cgi/goto_mpl?icaonet/dcs17300.html.

٦. النظام الداخلي لمجلس الامن الدولي، يمكن الاطلاع من خلال شبكة الانترنت على الموقع الاتي: http://www.un.org/arabic/sc/sc_files/intersec.htm

خامساً: القرارات والدعاوى القضائية

١. قرار الجمعية العامة ٣١/٤١ في عام ١٩٨٦ يمكن الحصول عليه من وثائق الجمعية العامة على موقع الامم المتحدة على شبكة الانترنت: <http://www.un.org>

٢. قضية nottebohm على موقع الانترنت <http://www.icj-cj.org/icjuwww/idecisions/summarios/55046.htm>.

٣. قضية الانشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة ونيكاراكو عام

١٩٨٦، على موقع محكمة العدل الدولية على الانترنت: <http://www.icj-cj.org>

* المصادر الاجنبية :

١. د. سامي شبر بحث في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث السنة العاشرة، أيلول

١٩٨٦، باللغة الانكليزية

case concerning military and paramilitary activities in and against nicaragua jurisdiction of the court and admissibility of the application.

2 - constanze schulte, compliance with decisions of international court of justice.p2.<http://www.bsos.umd.edu/gvpt/ipbr/main.html>.

3-Attila Tanzi, problems of enforcement of decisions of the internatinal court of justice and the law of the united nations:
<http://www.ejil.org/journal/vol6/no41idex.htm#>. .